رسالة في بيان طاغوت العَلَم ووجوب الكفر به

الإعلام بكفر من قام للأوثان والأعلام

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل الغزّاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد .

يقول الله تعالى **" ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لأن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين "**

أخرج الترمذي في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) .

نالت هذه الأمة نصيبها من الشرك ما نالته الأمم ، فلحق أفواج منها بالمشركين . وعبدوا الأوثان .

وأصل هذا النيل ، وسببه : الغلو في المحبة ، الذي هو أصل شرك العالم .

فما من أمة مضت في الأولين : إلا وكان ذلك أصل شركها .

سن ذلك الشيطان - لعنه الله - في أمة نوح عليه السلام : بغلوهم في محبة الصالحين ، واتخاذ ما يرمز لهم من الصور والتماثيل ، فجعلوا لها نصيباً من العبادة

ثم سنّه في أمة موسى عليه السلام : من بني إسرائيل : بغلوهم في محبة العجل وعمدوا إلي حليّهم ، فنحتوا منها ما يرمز لذلك العجل ، وجعلوا له نصيباً من العبادة

قال الله تعالى عنهم **" وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم "**

ثم سنّ ذلك في أمة عيسى عليه السلام : من النصارى ، بغلوهم في محبة المسيح ثم الصليب ، وجعلوا لهما نصيباً من العبادة .

ولا تزال تلك السنة : في الأمة تلو الأمة ، تتوارثها الأمم ، وتتواصى بها ، حتى بلغ ذلك الميراث الشيطاني هذه الأمة ، فنالت حظها ونصيبها منه ، ما شاء الله أن تنال فتتابعت فرقها على مفارقة الدين : بغلوهم في محبة الأولياء والصالحين .

وكان على رأسهم الرافضة : الذين غلوا في محبة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتخذوا ما يرمز لهم من الصور ، والقبور ، وجعلوا لها نصيباً من العبادة .

فتفرّقت فرق هذه الأمة : على آلهة ، وأوثان شتى .

ثم اجتمعوا : على إله ، ووثن واحد (الوطن ، والعَلَم) .

فغلوا في محبة الأوطان : واتخذوا لها رموزاً : وهي الأعلام ، وجعلوا لها نصيباً من العبادة : من القيام ، وغيره .

ولك أن تتأمل - أخي - وتنظر ذرائع ، وخطوات شرك الأمم :

فأولها : الغلو في المحبة .

وثانيها : اتخاذ الرمز لذلك المحبوب .

وثالثها : صرف العبادة لذلك الرمز .

فهي سنة شيطانية واحدة ، وأصل واحد ، وذرائع متشابهة .

قال الله تعالى **" ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين"**

وقال الله تعالى **" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "**

في بيان قيام العبادة
وأن من قام للوثن أو العَلَم
فقد دخل في دين الشرك المنافي لدين التوحيد

ليس لأحد أن يبصر هذه الحقيقة : إلا عبداً أنار الله قلبه ، وكان عالماً بأمر ربه وغاية مراده ، وما قد اختص به نفسه سبحانه من أمر العبادة وصورها : والتي منها القيام ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، وغيرها .

وقد قرن الله سبحانه بين هذه العبادات ، بقوله تعالى **" وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود "**

وقال تعالى **" وقوموا لله قانتين "** وقال **" والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما "**

وقال **"أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه "**

فقوله تعالى **" وقوموا لله قانتين "**

" قانتين " أي خاشعين ، ساكنين . فإن معنى الخشوع : هو السكون .

قال تعالى **" وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا "**

"خشعت " أي سكنت ، قال ابن منظور في اللسان (وقوله عزوجل **"وخشعت الأصوات للرحمن "** أي سكنت ، وكل ساكن : خاضع خاشع) [لسان العرب] .

(فالخشوع) سكون **(والسكوت)** أيضاً : سكون ، وهو سكون جارحة اللسان عن الكلام ، وهو سبب نزول الآية **" وقوموا لله قانتين "** أي ساكنين ساكتين : إلا من ذكره جل وعلا ، تعالى وتقدس .

ففي الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قال (كنا نتكلم ، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت **" وقوموا لله قانتين "** فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق عليه .

فقوله تعالى **" وقوموا لله قانتين "** أي خاشعين ، ساكنين ، ساكتين .

فمن قام لوثن ، أو علم : على وجه الخشوع الذي هو السكون ، كان مشركاً بالله خارجاً عن الإسلام .

وقد ابتلي بهذا النوع من الشرك خلقٌ وجبلٌ كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فلم يسلم من هذا الشرك إلا من سلّمه الله تعالى برحمته .

وهو من اجتيال الشياطين ، الذي أخبر الله عنه في الحديث القدسي (خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين) رواه مسلم .

ومن تغيير الفطرة التي فطر الله عليها عباده ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه) .

وفي رواية (أو يشركانه) رواه مسلم .

فتلاعبت شياطين الإنس والجن بفطر البشر السليمة ، ونقلتهم من ملة التوحيد إلى ملل الظلال والشرك .

وأكثر الناس نصيباً من هذا البلاء : النشء الصغار ، عندما يذهب بهم إلى المدارس والمنتديات ، ومواطن إقامة الأعياد الجاهلية ، وغيرها من الأماكن التي تنصب فيها هذه الأعلام الوثنية .

فيقومون صباح كل يوم بأداء الطقوس العبادية لهذه الأوثان ، ويلهجون بذكر أوطانهم وأوثانهم ، وطواغيتهم ، فينشأ الأبناء من طفولتهم على الشرك .

وهو أمر عظيم جلل ، لا يدركه كثير من الآباء .

فليتدارك كل امرئ نفسه ، وليتق الله فيما استرعاه من الذرية والأبناء ، وليعلم أن الله سائله عن ذلك .

وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه .

فاللهم إنا نعوذ بك من سوء الأعمال ، وسوء الخواتيم .

القيام تحية عبادية لا تكون إلا لله جل وعلا

(فإن التحيات لله وحده والصلوات والطيبات)

وإنه مما ينبغي عليك معرفته أيها العبد : معنى التحية العبادية : التي اختص الله سبحانه بها نفسه **(فإن التحيات لله وحده والصلوات والطيبات) .**

وتحية العبد لربه : تكون بفعل العبادة له جل وعلا .

ومن أفعال العبادة (القيام ، والركوع ، والسجود ، والطواف ، وغيرها) .

فليس لأحد أن يحيي أحداً مثله ، أو علماً ، ويسمي ذلك **(بتحية العلم)** بفعل عبادي وتحية عبادية يختص بها المولى سبحانه .

ألا ترى يا - عبدالله - أن المسلم إذا دخل بيت الله (المسجد) ووقف بين يدي الله قام بأداء صلاة ركعتين (تحية المسجد) لله تعالى ، وهي تشتمل على عبادات منها (القيام والركوع ، والسجود ، والذكر ، وغير ذلك) يفعلها المسلم تحية لله عند دخوله بيته عزوجل .

وإذا دخل بيت الله الحرام : قام بأداء عبادة الطواف حول بيته تعالى (الكعبة المشرفة) ثم الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم (تحية له سبحانه عند دخوله بيته)

فتحية العبد لربه جل وعلا : تكون بفعل العبادة له سبحانه (فإن التحيات لله وحده والصلوات والطيبات) .

أما تحية المسلم للمسلم فقد شرعها الله تعالى في كتابه : وهي إلقاء السلام .

قال تعالى **" فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة "**

ولا ينبغي أن يحيى الله تعالى : بالسلام ، فإن الله جل وعلا هو (السلام) ومن أسمائه (السلام) .

وفي الذكر الوارد (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)

فالقيام عبادة خالصة لله جل وعلا ، قال تعالى **" وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود "**
وهذه عبادات قد بينها الله تعالى في الآية (الطواف ، القيام ، الركوع ، السجود)
فمن طاف حول العَلَم : سواء قصد التعظيم والعبادة أم لم يقصد ذلك : فهو مشرك
ومن سجد للعَلَم : فهو مشرك .
ومن ركع للعَلَم : فهو مشرك .
ومن قام للعَلَم : فهو مشرك .
لا فرق بينهم ألبتة بوجه .
والذي يتلاعب وينكر هذه الحقيقة ، أو يثبت منها ما وافق هواه ، فيجعل الثلاثة الأول منها : شركاً ، والرابعة : وهي القيام : ليست بشرك . كالذي يريد أن يفرّق بين المتماثلات بغير برهان ، ولا حجة .
أو كالذي أنكر المسلّمات ، فحَكَم بالجور في المعادلات ، أو الحسابات ، وأتى بالتفريق الباطل عليها :
فحَكَم مثلاً : بأن العدد (4) إذا أضيف إلى (4) فإنه يساوي (8)
ثم حَكَم بأن العدد (5) إذا أضيف إلى (3) يساوي (8)
ثم حَكَم بأن العدد (6) إذا أضيف إلى (2) يساوي (8)
ثم حَكَم بأن العدد (7) إذا أضيف إلى (1) فإنه يساوي (12) أو لا يساوي شيئاً .
جاهلاً بهذا الناتج ، أو متلاعباً به .

فهذا لاشك أنه : إما جاهل ، أو صاحب هوى متلاعب ، قد حَكَم بالباطل .
قال تعالى**"إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى"**

في ذكر قسمي القيام

(قيام العادة ، وقيام العبادة)

ومما يجب على العبد معرفته ، والتبصّر به ، ليسلم من ضلال المضلّلين .
وتلاعب المتلاعبين : ما عرف عند العلماء من : أصل تقسيم فعل القيام ، إلى : (قيام عادة ، وقيام عبادة) .

فأما قيام العادة : فهو قيام الناس لبعضهم : في استقبالهم ، ومجالسهم ، وشؤون حياتهم : وهو قيام عادة ، أو حاجة ، وليس قيام عبادة .

أما قيام العبادة : فهو كالقيام للأوثان ، والصلبان ، والأعلام ، وغيرها .
مما يقع ويكون على وجه الخشوع والسكون .

قال الله تعالى" **وقوموا لله قانتين** " أي : خاشعين ساكنين .

وهذا أصل في كثير من صور العبادة (كالطواف ، والذبح ، والدعاء ، وغيرها) فإن منها العادة ، ومنها العبادة .

فالطواف : والدوران حول مضمار السباق ، وغيره (من طواف العادة) .

والطواف : حول الأوثان ، والقبور ، وغيرها (من طواف العبادة) .

وكذا الذبح : للإكرام ، والإطعام ، والانتفاع (من ذبح العادة) .

والذبح : للأوثان ، والقبور ، وغيرها (من ذبح العبادة) .

وكذا الدعاء : الذي هو مطلق السؤال والطلب ، إن كان فيما يقدر عليه البشر .
فهو (من سؤال ودعاء العادة) .

والدعاء : الذي يطلب من الأموات ، والعاجزين ، وما لا يقدر عليه إلا الله .
هو (من دعاء العبادة) .

قال الله تعالى " **إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير** "

فقوله تعالى " **بشرككم** " دليل على شرك الدعاء هنا ، وأن ذلك من دعاء العبادة وأن من دعا ميتاً ، أو عاجزاً : كان بدعائه هذا مشركاً بالله جل وعلا .

فالقيام - إذاً - للأوثان والأعلام وغيرها من الجمادات : لا يحتمل إلا وجه العبادة .
وهو شرك بالله ، لانتفاء وجه الحاجة في القيام لها ، وظهور وجه العبادة فيها .
وتعيّن صورة الشرك في القيام لمثلها .

ومن جادل وأصر (بوصفها عادة) فهي بلا ريب : عادة شركية عبادية محضة .

وهذا النوع من القيام : بجميع أحواله وتنوّع صوره شرك بالله مخرج عن الملة .
سواء قصد فاعله العبادة ، أم لم يقصد ذلك ، لأنه هو بذاته عبادة على هذا الوجه .
فلا حاجة إلى اقتران القصد القلبي في ذلك ، ليتقرر الحكم على فاعله بالشرك .

أما القيام للبشر : فمنه المباح ، ومنه المحرم ، ومنه الشركي الكفري .

أما المباح منه كما تقدم : فهو قيام الناس لبعضهم : في استقبالهم ، ومجالسهم .

وأما المحرم : فلما رواه مسلم في الصحيح ،عن جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلّم ، قال :
(إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا) .
وما روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله (من أحب أن يتمثّل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار) رواه أبوداود وأحمد .

ومن صوره : ما يقع عند الجبابرة ، والقضاة ، من دخولهم على الناس في قاعات المحاكم ، وغيرها ، وعلو صرخات سدنتهم ، وحجّابهم ، وعساكرهم : بأمر الناس بالقيام لهم .

وهذا القيام في الأصل : هو محرم ومن كبائر الذنوب ، ويرفع عن فاعله الحرج إن كان مكرهاً على ذلك .

وأما القيام الشركي الكفري : فهو ما تظهر فيه صورة الشرك والعبودية في الظاهر على القائم للمقام له (كقيام العساكر لرؤسائهم ، وكبرائهم ، وطواغيتهم : قيام الخشوع والسكون بين أيديهم : كقيامهم بين يدي الله تعالى في الصلاة) .

حتى إن الناظر إليهم : ليرى أن قيامهم ، وخشوعهم ، وسكونهم بين يدي كبرائهم .
أعظم من خشوعهم ، وسكونهم بين يدي الله تعالى في الصلاة .

فهذا لا شك فيه : أنه من الشرك الظاهر في عبادة الله جل وعلا .

ويكون أشد كفراً عندما يقترن معه بعض صور الخضوع والتعظيم : من تلك التحية العسكرية التي يصحبها ضرب الرجل على الأرض .

وهو يذكرنا بعبودية الملائكة لله جل وعلا ، عند سماعها لكلام الله تعالى بالوحي إذا قضى الأمر في السماء ، فتضرب بأجنحتها خضعاناً له سبحانه

ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان . ينفذهم ذلك **"حتى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير")**

والفرق بين القيام المحرم ، والقيام الكفري :

أن القيام المحرم : لا يظهر فيه على القائم صورة العبودية في الظاهر للمقام له .
فصورته : أقرب لقيام العادة ، أو الحاجة . من صورة قيام العبادة .

أما القيام الكفري : فيظهر فيه على القائم وجه العبودية في الظاهر للمقام له .
فصورته أقرب لقيام العبادة : من قيام العادة .

وهناك فرق بين القيام بجانب الطواغيت وعلى قرب منهم : لحراستهم ، وغيره .
وبين القيام بين أيديهم قيام الخشوع الذي يقع فيه السكون التام لهم (كما يقام بين يدي الله تعالى في الصلاة) .

فالأول : الكفر فيه : من جهة التولّي ، والنصرة .

والثاني : الكفر فيه : من جهة الشرك في العبادة .

في ذكر الفرق بين ما يفعل (بقصد التعبّد)
وبين ما يفعل على (وجه التعبّد)
وأن كليهما مخرج من الملة

فالحاصل هنا : أن ما ذكر من قيام العبادة : الذي هو من الشرك : إن كان لوثن .
أو علم ، أو نصب ، أو غيره من الجمادات : فإنه لا ينصرف : إلا إلى وجه الشرك
لأنه لا يحتمل إلا وجه العبادة ، كما تقدم .

وإن كان للبشر : فقد يحتمل وجه العادة : فيكون مباحاً ، أو محرماً .

وقد يحتمل وجه العبادة : فيكون شركاً ، إذا ظهرت دلائل العبادة عليه في الظاهر

وهذا القيام العبادي له صورتان ، كلتاهما مخرجة من الملة :

الأول : القيام الذي يكون (بقصد التعبد) .

والثاني : القيام الذي يكون على (وجه التعبد) .

فالأول : متعلق بالباطن ، لأن (القصد) محله القلب ، فهو عمل القلب : الذي هو النية والمقصد ، وهو من الكفر القلبي الباطن .

والثاني : متعلق بالظاهر ، لأن (الوجه) هو الصورة الظاهرة .
فوجه الشيء وصورته تكون في الظاهر ، وهو متعلق بكل ما هو من عمل الجوارح
وهو من الكفر العملي الظاهر .

فإذا قيل مثلاً : إنسان قائم على (وجه التعبد) أي قائم في الظاهر على هيئة الخشوع الذي هو السكون ، والخشوع من أجل معاني العبادة ، فلينتبه لهذا .

فهذا القيام إن كان على هذه الصورة من (وجه التعبد) فهو من الشرك الظاهر المخرج من الملة . حتى لو لم يصاحب ذلك (قصد التعبد) بالقلب للمقام له : أي أن يقصد القائم بقلبه ونيته عبادة وتعظيم المقام له ، لأن التعظيم عبادة باطنة .

فالتعظيم : عبادة قلبية باطنة ، والقيام : عبادة فعلية ظاهرة .

ولا يشترط في الكفر الظاهر : الكفر الباطن .

ولا يعرف اشتراط ذلك إلا عند المرجئة . الذين فارقوا أهل السنة .

الثاني

أن التعظيم زيادة في كفر القائم ، وليس هو شرطاً لكفره

فمن قام للعَلَم من غير تعظيم : كان كافراً في الظاهر .
فإن صاحب هذا القيام تعظيم ذلك العَلَم : كان كفر القائم أغلظ وأشد .
ويكون في هذه الحالة قد جمع بين كفرين : كفر القلب ، وهو (عبادة التعظيم) .
وكفر العمل ، وهو(عبادة القيام) .

وكذا لو سجد للعَلَم من غير تعظيم له : كان كافراً في الظاهر .
فإن صاحب هذا السجود تعظيم ذلك العَلَم : كان كفر الساجد أغلظ وأشد .

وكذا لو طاف حول العَلَم من غير تعظيم له : كان كافراً في الظاهر .
فإن صاحب هذا الطواف تعظيم ذلك العَلَم : كان كفر الطائف أغلظ وأشد .

وهذه أصول أهل السنة في تنزيل الأحكام : أن الأحكام تكون على الظاهر .
والله تعالى يتولى البواطن والسرائر .
(والتعظيم) من أعمال السرائر والضمائر .

وأما الاستدلال بالحديث الذي يرويه أبوداود (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً) .
فهو حديث ضعيف ، لا يصح ، هالك الإسناد ، وهو معلول بجهالة رواته .
وعلى فرضية الأخذ به : فإن الحديث ليس فيه اشتراط التعظيم في قيام الشرك ، وإنما فيه ذكر حال ما عليه الأعاجم من الصفات في قيامهم : من أنهم يعظم بعضهم بعضاً .

الثاني : أن المشهور من لفظ الرواية وسبب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى صحابته وهو متوكئ على عصا (فقاموا إليه) .
وهناك فرق بين (القيام إليه) و(القيام له) .
فقيامهم إليه : أي لأجل أن يسندوه ، ويستقبلوه ، وليس لأجل تعظيمه .
والحديث الذي عند مسلم : يجلّي هذا المعنى ، ويوضح الحديث السابق .
فعن جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا

فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلّم قال (إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا) رواه مسلم .

فقوله صلى الله عليه وسلم (يقومون على ملوكهم) .
قوله (على) فيه دليل على أن هذا (القيام المحرم المنهي عنه) صورته هي : قيامهم على رؤوس ملوكهم ، وعلى قرب منهم ، وبجانبهم ، وحواليهم : وهم قعود

وليس هو القيام الشركي : الذي ينصب فيه القائم وجهه للمقام له .
فيقنت له ويقوم له قيام الخشوع : الذي هو السكون ، كما يقوم العابد لمعبوده .
وكما يقوم العبد بين يدي الله تعالى في الصلاة ، فإن هذا من الشرك بالله .
مع كون الأعاجم أهل شرك ، وقد يصدر منهم ما هو أشد من ذلك .

وقد نقل ابن حجر في " الفتح " قول ابن القيم ، قال (وقد رد ابن القيم في "حاشية السنن" ..، وإنما يدل على أنه كره القيام له ، لما خرج تعظيماً ، ولأن هذا لا يقال له : القيام للرجل ، وإنما يقال : على رأس الرجل ، أو عند الرجل .
قال : والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل : وهو فعل الجبابرة .
وقيام إليه عند قدومه : ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته : وهو المتنازع فيه) .
[فتح الباري :18/1 كتاب الاستئذان ، باب 26] .

في بيان أن التعظيم لا يكون شرطاً للكفر
إلا في صور قيام العادة : وهو القيام للبشر
في نوعيه المباح والمحرم فقط
دون النوع الثالث منه : وهو الشركي العبادي
فكيف يكون شرطاً في القيام للأوثان ؟!

وإذا ما قلنا كما تقدم : أن القيام للأوثان ، والأعلام ، وغيرها من الجمادات .
لا يحتمل إلا وجه العبادة ، ووجه الشرك .
بخلاف القيام للبشر : والذي قد يحتمل وجه العادة ، ووجه العبادة .
وهو كما تقدم على ثلاثة أنواع (منه المباح ، ومنه المحرم ، ومنه الشركي) .

فإن التعظيم : هنا والبحث فيه : يكون في النوعين الأولين (المباح ، والمحرم) .
لأنهما ليسا بكفر ، فيشترط فيهما إظهار الكفر القلبي وهو التعظيم : للحكم على القائم بالكفر .
بخلاف النوع الثالث : وهو الشركي العبادي ، فإنه كفر ظاهر ، وهو بذاته كفر .
فلا يشترط فيه إظهار التعظيم للحكم على فاعله بالكفر ، لأن دلائل العبودية قد ظهرت .

وهذا في حق القيام للبشر : الذي قد يحتمل ، ويحتمل .
فكيف بالقيام للأوثان ، وغيرها من الجمادات : والذي لا يحتمل إلا وجه العبادة ووجه الشرك ؟!
كيف يكون التعظيم فيه شرطاً للكفر ، وهو بعينه وذاته شرك وكفر؟!

ثانياً : أن التعظيم عمل قلبي ، خفي ، عبادي ، باطن : كالمحبة ، لا يعلم مقداره وحدّ الشرك فيه ، ودرجة بلوغه الكفر : إلا الله جل وعلا .
فالتعظيم : هو إكبار الشيء وإجلاله (وقد يكون مشروعاً مباحاً ، وقد يكون محرماً وقد يصل إلى الشرك) .
ووصوله إلى الشرك يكون : بأن يجعل العبد تعظيم غير الله كتعظيمه لله تعالى .
ومحبة غير الله كمحبته لله سبحانه .
كما قال المولى سبحانه **" ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .."** الآية

وقال الله تعالى عن أهل الشرك ، وقد كبكبوا في جهنم **" قالوا وهم فيها يختصمون * تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسوّيكم برب العالمين * وما أضلنا إلا المجرمون "**

فمتى جعل العبد غير الله مساوياً لله تعالى (في شيء من خصائصه) فقد أشرك .

فالتعظيم من أعمال السرائر والضمائر : فالبحث في أمره ، والتنقيب عنه : من التكلّف الذي نهينا عنه .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إني لم أومر أن أنقّب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم) رواه البخاري .

وروى البخاري أيضاً في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
(إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع .
وإنما نأخذكم الآن بأعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً : أمّنّاه وقربناه وليس إلينا في سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نؤمنه .
ولم نصدقه ، **وإن قال إن سريرته حسنه**) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في قصة فدائه (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) أخرجها ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأصلها في الصحيح عند البخاري .

الثالث
المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم
(إنما الأعمال بالنيات)

ثم إن اطمئنان القلب بالإيمان ، والذي يشمل (النوايا الصالحة ، والمقاصد الحسنة .
والتي منها (عدم قصد العبادة ، أو عدم قصد التعظيم) .
هذا الاطمئنان ، لا ينفع صاحبه : إلا في حالة الإكراه بشروطه .

قال تعالى **" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "**

وهذه الآية : قاصمة ظهور المرجئة والجهمية .
إذ لم يجعل الله للمقاصد الحسنة (كعدم قصد التعبد ، وعدم قصد التعظيم) .
لم يجعل الله لها اعتباراً إلا في حالة الإكراه ، ولم يستثنِ الله تعالى منها إلا المكره

وأما حديث (إنما الأعمال بالنيات) فهو خاص بعمل الطاعات ، والتمييز ما بين العبادات ، والأعمال الصالحة .
وبيانه وشرحه في قول النبي صلى الله عليه وسلم (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) متفق عليه .

وأما فعل الشرك ، والكفر ، والذنوب : فلا يشملها هذا الحديث .
وإنما ينتفع به صاحبه : في حالة الإكراه فقط .
لأن المكره لا يكره على ما في القلب .

الرابع
المقصد الحسن لا ينفع صاحبه
إذا كان العمل المصاحب له غير مشروع
فكيف إذا كان شركاً بالله ؟!

ثم إن النية الصالحة والمقصد الحسن : لا ينفع صاحبه إذا كان العمل المصاحب له غير مشروع . فكيف إذا كان كفراً بالله ؟!
فالنية والمقصد الحسن : من أعمال القلوب الباطنة ، وقد تقدم أنه لا يشترط في الكفر الظاهر : الكفر الباطن .

وهذا أصل من أصول الشريعة : أن الأحكام تكون على الظاهر .
وليس للمقاصد الحسنة ، ولا النوايا الصالحة : اعتبار هنا : إذا وقع العبد في شيء من النواقض ، أو قارف بفعله شيء من المكفّرات .

يقول ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة : فمن قال ، أو فعل ما هو كفر : كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) [الصارم المسلول ص 177] .

فقوله (وإن لم يقصد أن يكون كافراً) هذا هو الكفر القلبي الباطن ، الذي هو متعلق بالنية ، والإرادة ، والمقصد .

فقصد الكفر : هو قصد عبادة غير الله .

لأن كل مسلم يعلم : بأنه إذا قصد عبادة غير الله : فقد قصد الكفر .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في معرض رده على من جادل عن أهل الشرك قال رحمه الله (الثالثة : إن قلت القصد غير القصد ، فعليك التفريق بالأدلة الصحيحة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع الأمة .

الرابعة : إن قلت الإسلام يحميه من الكفر ولو فعل ما فعل ، فطالع باب حكم المرتد من الإقناع وغيره) [مجموع الفتاوى والرسائل ، خمسون رسالة في التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص 88] .

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) .
[فتح الباري 267/12 ، 269] .

وقال ابن قدامة في الكافي (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له) . [الكافي 158/4 باب حكم المرتد] .

ويقول الطبري في تفسيره عند قول الله تعالى **" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "**

قال رحمه الله (وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ، وذلك أن الله تعالى أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً . وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب (وقال الشيخ - رحمه الله - في الرسالة السنية لما ذكر حديث الخوارج ، ومروقهم من الدين ، وأمر بقتالهم قال : فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، ممن انتسب إلى الإسلام ، من مَرَق منه مع عبادته العظيمة ، حتى أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان : قد يمرق أيضاً من الإسلام) [" تاريخ نجد " لابن غنام ص 367 رسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب] .

الخامس
أن نفي الإنسان الشرك عن نفسه : لا ينفعه بحال

ثم إن نفي الإنسان قصد العبادة عن نفسه : لا ينفعه بحال .
ألا ترى أن عدي بن حاتم لما نفى قصد العبادة عن نفسه بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم (إنا لسنا نعبدهم) أي الأحبار والعلماء ، لمّا قدّموا أمرهم على أمر الله تعالى .
لم ينفعه هذا النفي ، وقد أثبته النبي في حق عدي : بقوله له (فتلك عبادتهم) .
لما تحقق فيهم ذلك .

فالمقصود هنا من هذا التنبيه : هو تقرير أن مجرد النفي (إنا لسنا نعبدهم) .
ليس له اعتبار إذا وقع الإنسان في الشرك .
وليس التنقيب عن حال عدي : أكان على كفر ، أم غيره .

السادس
أن أصل العبادة في القيام
هو القيام ذاته على وجه السكون
وليس هو وضع اليدين : اليمين على الشمال

أصل العبادة في القيام ، هو القيام ذاته : على هيئة الخشوع والسكون .
أما وضع اليدين اليمين على الشمال في القيام : فهو أمر زائد على فعل القيام .
من أتى به فقد عمل بأمر الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .
ومن لم يأتِ به ، وأسدل يديه في القيام : فقيامه صحيح .

وعليه يتضح الإشكال الذي وقع عند العامة : في ظنهم أنهم : إذا قاموا للأعلام ووضعوا أيامن أيديهم على شمائلهم ، وصاحوا بذلك النشيد الوطني : كانوا بذلك مشركين ، وإذا أسدلوها ، وتركوها في حال قيامهم : لم يكونوا مشركين .

وكذا قولهم : أنهم إذا طافوا حول العلم ، وصاحوا بذلك النشيد : كانوا مشركين .
وإذا قاموا له وأنشدوا : لم يكونوا مشركين .

السابع
ما وقع عند علماء الضلالة من تحريف الدين
في بيان شرك القيام
ونصّهم في سابق فتواهم أنه من (البدع المكفّرة)
ثم نقضه بالفتوى المغايرة الماكرة
وتحريفها إلى (البدع المنكرة)

وقد جاء علماء الضلالة : بالأباطيل الكثيرة ، تلبيساً وتدليساً ، وأوردوا صوراً لقيام العادة (كقيام الناس لبعضهم : في استقبالهم ، ومجالسهم) .
ومستدلين بالنصوص التي تنهى عنه : من مثل حديث (من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار) الترمذي .
والحديث المتقدم ، وهو حديث ضعيف (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضاً) .
قد جاؤوا بهذه النصوص وأنزلوها على قيام العبادة : كالقيام للأوثان ، والأعلام .
فلبّسوا على الناس أمر دينهم .
وغيّروا حكم الله تعالى : من كونه شركاً ، وكفراً . إلى جعله معصية .
فحرّفوا بذلك دين الله تعالى : جهلاً منهم ، أو قصداً .
ثم نصّوا في فتاواهم على وصف ذلك أنه (من البدع المنكرة) .
بعدما بيّنوا ، ونصّوا ، وحرّروا حكمها في فتاوى أخر قبلها : أن ذلك (من البدع المكفّرة) طاعة لطواغيتهم ، وشياطينهم .
فجعلوا أحكام الله (قراطيس يبدونها ، ويخفون كثيراً) .

وإنما تكون (بدعة منكرة) إذا كان أصل العبادة لله وحده ، ولكن على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى .

ومثال ذلك : إذا طاف إنسان حول عموم مساجد الله وبيوته .
متأولاً بذلك قوله تعالى **" وطهر بيتي للطائفين والقائمين .."** الآية .
فلاشك أنه بذلك يكون قد ابتدع ، وعَبَدَ الله تعالى بغير ما شرع .
وكان فعله ذلك من (البدع المنكرة) .

لأن الله تعالى لم يشرع قط الطواف حول عموم بيوته إلا الكعبة (البيت العتيق) .
كما قال سبحانه **" وليطوفوا بالبيت العتيق "**
أما إن طاف حول الأوثان والقبور : فإنه بذلك يكون مشركاً ، قد عَبَدَ غير الله .
وكان فعله هذا من (البدع المكفّرة) .
لأن أصل عبادته هنا ، وصرفها : لم يكن لله وحده ، بل للأوثان والقبور .
بخلاف من طاف حول المسجد : فإن أصل عبادته لله وحده ، وحول بيته .
ولكن على غير ما شرعه الله .
فالطواف الأول : أصل العبادة فيه : لله وحده .
والطواف الثاني : أصل العبادة فيه : لغير الله .
فالأول : معصية ، وهو (بدعة منكرة) **والثاني :** شرك ، وهو (بدعة مكفّرة)

وكذا القيام : فإنه إذا أراد الإنسان أن يتعبّد لله تعالى : بفعل عبادة القيام .
متأولاً بذلك قوله تعالى **" وقوموا لله قانتين "**
على أن يفرد عبادة القيام عن سائر العبادات ، وأركان الصلاة .
فيقوم - مثلاً - خاشعاً ساكناً لله وحده : من غير ركوع ، وسجود ، ونحوه .
ولا عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (صلّوا كما رأيتموني أصلي) البخاري .
فإنه بذلك يكون قد ابتدع ، وعَبَدَ الله تعالى وحده بغير ما شرع .
ويصير فعله هذا من (البدع المنكرة) .
أما إن قام للأوثان والأعلام : فإنه حينئذ يكون مشركاً ، قد عَبَدَ غير الله .
وصار فعله هذا من (البدع المكفّرة) .
لأن أصل عبادته هنا وصرفها : قد صار لغير الله تعالى .
بخلاف من قام لله تعالى من غير ركوع وسجود : فإن أصل عبادته لله وحده .
ولكن على غير ما شرعه الله تعالى .
فالقيام الأول : أصل العبادة فيه : لله وحده .
والقيام الثاني : أصل العبادة فيه : لغير الله : للأوثان .
فالأول : معصية ، وهو (بدعة منكرة) **والثاني :** شرك ، وهو (بدعة مكفّرة) .

تلاعب الملاعين من علماء الشياطين
بحقيقة شرك القيام
وإدخالهم على الأمة (أمر الرموز)

قاتلهم الله : كيف أدخلوا على الأمة (أمر الرموز) .
فما وقع الشرك في الأمم : إلا بالرموز .
وما عبدت آلهة العالم ، وطواغيتها ، وأوثانها جميعاً : إلا بالرموز .
قال الله تعالى **" وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون "**
" وإن أطعتموهم إنكم لمشركون " هذا في أكل الميتة ، فكيف في فعل الشرك **؟!**
فهؤلاء الملاعين من العلماء : قد استوحوا كيد الشيطان ، وتلاعبوا بدين الناس واستخفوا بعقولهم ، فزعموا أن وجود كلمة التوحيد على هذه الأعلام : فيه دلالة على شرعيتها
ثم قالوا : إن القيام هنا يكون لرمز التوحيد المتمثل بكلمة التوحيد .
فسنّوا الشرك بين الناس بهذا الوحي الشيطاني ، فضلوا وأضلوا .
وأما البيان في ذلك :
فإنه لو جُرّدت هذه الأعلام من كلمة التوحيد : لقام أصحاب الأعلام لأعلامهم كما لو وجدت الكلمة .
فأصل قيامهم هنا ـ بلا ريب ـ للعَلَم ورمزيته ومكانته ، وليس لكلمة التوحيد .
وأما مجادلتهم عن أنفسهم ، ودعواهم غير ذلك : فلا يلتفت إليها .
إذ لو كان قيامهم للكلمة : لظهرت دلائل ذلك عليهم .
فإن كلمة التوحيد : لا يكاد يخلو حائط ، أو جدار . إلا وقد وجدت عليه .
فلماذا يترك هؤلاء القيام لها ، ويقصدون هذه الرايات الوثنية **؟!**
ولو أن أصحاب القبور والأصنام وضعوا على أصنامهم وأوثانهم لفظ الجلالة .
أو كلمة التوحيد ، ثم ذبحوا لها ، أو قاموا لها . لكان هذا منهم شركاً بالله .
فالشرك : هو أن يجعل شيء من العبادة لغير الله ، من غير أمر ولا سلطان من الله
قال سبحانه **" وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "** وقال تعالى **" قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون "**
وما هذا الذي نراه اليوم من وجود مثل هذه الأعلام التي يوضع عليها لفظ الجلالة أو كلمة التوحيد : إلا تلبيس من شياطين الإنس والجن على العباد ، ليلبسوا على الناس أمر دينهم **" ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون "**

في ذكر المشابهة الثانية
في نصب الأنصاب والأعلام والأوثان في البقاع

وهي سنة المشركين في كل زمان ومكان ، قال تعالى"**أتواصوا به بل هم قوم طاغون "**
والوثن : هو الشيء المقيم في مكانه ، الراكد ، الثابت ، الدائم (لسان العرب) .
والأنصاب : هو كل ما ينصب ويصرف له شيء من العبادة ، سواء كان صنماً أو صليباً ، أو علماً ، أو غير ذلك .
فنصب الأنصاب هي سنة المشركين ، وأول من اتخذ هذه السنة هم قوم نوح .

ولك أن تتأمل أخي ما ورد في الأثر عن ابن عباس ، في قوم نوح لما عبدوا الصالحين قال (فلما هلكوا - أي الصالحين - أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم ، عُبدت) رواه البخاري .

وما أشبه هذه الصورة بما عليه عبدة الأوثان والأعلام ، عندما نصبوا أعلامهم في مجالسهم ، وساحاتهم ، واتبعوا هذه السنة في عبادة تلك الأنصاب ، فقاموا لها قيام العبادة ، على وجه الخشوع والسكون ، كما يقام بين يدي الله في الصلاة .

ثم لك أن تتأمل أيضاً ما وقعت فيه قريش وجاهلية العرب الذين نصبوا الأنصاب وعبدوها ، وكانوا يزعمون أنهم على دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

قال ابن منظور رحمه الله (وكان عبدة الأوثان في الجاهلية يقولون : نحن حنفاء على دين إبراهيم) [لسان العرب] .

فإذا كان لم ينفعهم قولهم : أنهم حنفاء على دين إبراهيم : وهم متلبسون بالشرك .
فكيف ينفع قول من زعم أنه على دين محمد ، وأنه من أهل لا إله إلا الله : وهو متلبس بشركه : بصرفه عبادة القيام لهذه الأعلام **؟!**

ثم لك أن تتأمل أيضاً : صنيع الخزاعي ، عمرو بن لحي ، طاغوت قريش ومضلهم المطاع في قومه ، والذي جلب الأوثان من أرض الشام ، ونصبها في أرض مكة . وندب الناس إلى صرف عبادة الذبح لها .

وصنيع طواغيت هذا الزمان : الذين جلبوا الدساتير والقوانين الطاغوتية ، وندبوا الناس إلى صرف عبادة التحاكم لها .

وصنيعهم في نصب الأنصاب والأعلام ، وندبهم الناس إلى صرف عبادة القيام لها .

ثم لك أن تتأمل كذلك : صنيع من اتخذ الأحبار والرهبان : أرباباً من دون الله . عندما صرفوا لهم : حق التشريع ، والتحليل ، والتحريم .

وصنيع من رشّح المخلوقين ، ونصّبهم في مناصب المشرعين .

فإذا كان لم ينفع عدي بن حاتم نفيه للشرك عن نفسه بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم (إنا لسنا نعبدهم) مع تلبسه فيه .

فكيف ينفع من رشّح المشرعين ونصّبهم ، قوله (إني لم أتخذهم أرباباً من دون الله) مع تلبسه بالشرك ؟**!**

يقول الله تعالى **" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "**

ذكر المشابهة الثالثة : في إقامة الأعياد الجاهلية
فرحاً منهم بإتمام العبادة لتلك الأعلام والأنصاب والأوثان

فكما أن الله سبحانه شرع لعباده أعياداً يفرحون بها ، بعد إتمامهم أداء عبادته تعالى **كما في عيد الفطر** : والذي يكون بعد إتمام عبادة الصيام ، والصلاة ، والقيام .

وعيد الأضحى : وهو إتمام لعبادات عظيمة : كالحج ، والنسك ، والذبح ، والطواف والقيام ، والسجود ، وتعظيم شعائر الله ، وغير ذلك ، فيقوم المسلمون فيها بشكر الله والتكبير ، والتهليل : على ما أتم الله عليهم من النعم ، وما هداهم إليه .

فكذلك الشيطان لعنه الله : قد شرع لأوليائه من المشركين أعياداً يفرحون بها .
بعد إتمامهم لعبادة الشيطان ، وطاعتهم له في فعل الشرك .

فها هم قوم موسى عليه السلام لما وقعوا في عبادة العجل شرعوا بإقامة الأعياد والاحتفالات والرقص والغناء حول العجل ، وقد أشربت محبته قلوبهم .

قال القرطبي في تفسيره ، في قوله تعالى **" قالوا لن نبرح عليه عاكفين "** الآية

قال (فلما رجع موسى وسمع الصياح ، والجلبة ، وكانوا يرقصون حول العجل قال للسبعين معه : هذا صوت الفتنة) .

وكذا أمة النصارى لما أشركوا بالله جل وعلا ، وعبدوا الصليب ، وألّهوا المسيح شرعوا بإقامة أعيادهم الجاهلية في كل عام ، فرحاً منهم بإتمام عبادتهم للمسيح .
وما كان صلاتهم في كنائسهم إلا ضرب من الطرب والغناء والابتهاج بالشرك .

وما مشركو الجاهلية الأولى ببعيد " وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية "
قال أهل التفسير : المكاء والتصدية : هو التصفير والتصفيق .

وكذا عباد القبور : الذين شرعوا هم أيضاً بإقامة أعيادهم الجاهلية ، والموالد .
والاحتفالات ، فرحاً منهم بإتمام الشرك وعبادة القبور ، ومن فيها من المقبورين .

وكذا عبّاد الأعلام : الذين شرعوا بعد شركهم وعبادتهم للأعلام ، والأوطان .
بإقامة أعيادهم الجاهلية والوطنية التي اعتادوا عليها ، وما فيها من الرقص والغناء حول هذه الأعلام فرحاً منهم بإتمام عبادتهم لها .

الكيد بالأوثان والأعلام

اقتداءً بنبي الله إبراهيم عليه السلام

وقد حدثتني نفسي يوماً ، وحادثت ابني بأمر ، وهو فتىً (في أيام إقامة تلك الأعياد الوثنية) .

وقد نصب هؤلاء أعلامهم في كل البقاع ، وبالأخص مكان إقامة عيدهم وتجمّعهم في يوم الزينة والسكرة (سكرة الشرك) في (ساحة العلم) .

وقد نصبوا في تلك الساحة (أعلاماً صغيرة) .
ونصبوا في وسط هذه الأعلام الصغيرة (علماً كبيراً) .

فقلت لإبني : هل لك أن تقدم على ما أقدم عليه أبوك إبراهيم عليه السلام ؟
فتكيد لأهل الشرك وأوثانهم بعد أن يولّوا مدبرين ، فتقوم في وسط الليل بتحطيم وتمزيق تلك (الأعلام الصغيرة) وتترك (العَلَم الكبير) الذي في وسطها .
" **لعلهم إليه يرجعون** " [الأنبياء : 58] .

فإن هم أدركوك وسألوك : أأنت فعلت هذا بأعلامنا ؟

فأجب عليهم بما أجاب به أبوك إبراهيم عليه السلام " **بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون** "

فإن هم وعوا ذلك وانتبهوا لما هم عليه من الشرك والباطل : فذلك ما نصبوا إليه .

وإن هم نُكسوا على رؤوسهم ، وقالوا " **لقد علمت ما هؤلاء ينطقون** "

فقل " **أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم * أفٍّ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون** "

وإن هم أرادوا بك كيداً : فاعلم أن الله تعالى جاعلهم هم الأخسرون .

وقل (حسبي الله ونعم الوكيل) فإن الله حافظ عباده ، وكافيهم ، وناصرهم على القوم الظالمين ، فهو وليّهم الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين .

قال تعالى " **أليس الله بكافٍ عبده** "

وقال تعالى " **إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور** "

الأحكام المتعلقة بهذه الأعلام وهذه الأوثان

الوثن : هو كل ما صرف له عبادة من الجمادات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) رواه مالك

(وثناً يعبد) أي يصرف له شيء من العبادة .
فيه دليل على أن الشيء من الجمادات متى صرف له شيء العبادة : صار وثناً .
وقد صارت الأعلام والرايات في هذا الزمان من جملة الأوثان المعبودة التي عُبدت في الأرض بسبب صرف عبادة القيام لها ، وعليه فإنه يتنزّل عليها عدة أمور وأحكام .

الحكم الأول

اتخاذها والتعلّق بها والموالاة والمعاداة لأجلها

وهو كفر بالله ، قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام في قوله لقومه **" وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار وما لكم من ناصرين "**
وقال تعالى **" ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله " الآية**

الحكم الثاني

القيام لها : وهو كفر بالله

قال الله تعالى **" وقوموا لله قانتين "**
ويدخل في ذلك - كما تقدم - القيام للأعلام التي يوجد عليها لفظ الجلالة ، أو كلمة التوحيد ، فإن حكمها يلحق بحكم غيرها من الأعلام ، والقيام لها من الشرك في العبادة لأن الله تعالى لم يشرع قط القيام لها ، وإنما الذي شرع ذلك الشيطان على ألسنة أوليائه من شياطين الإنس ، ليوقع متبعيه في الشرك ، وعبادة غير الله .
قال تعالى **" اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء "**
والشرك : هو أن يُجعل شيء من العبادة لغير الله ، من غير أمر ولا سلطان من الله .
قال سبحانه **" وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "**
وقال تعالى **" قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون "**

الحكم الثالث

تعليقها ولبسها وجعلها شعارات

ترتفع على الجباه وتوضع على الصدور

وهو كفر بالله ، وقد أغلظ النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بن حاتم لما دخل عليه وفي عنقه صليب من ذهب ، فقال له صلى الله عليه وسلم (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن) رواه الترمذي .
فتعليق الأعلام ، أو الصلبان ، أو غيرها من الأوثان : كفر بالله مخرج من الملة .
سواء كان ذلك مقروناً بفساد الاعتقاد : فيكون الكفر حينئذ باطناً وظاهراً .
أو لم يكن مقروناً به : فيكون الكفر حينئذ ظاهراً .
فمن لبس عَلَماً ، أو صليباً (بعد المعرفة منه : بما صرف له من العبادة) .
وعلّقه بقصد ابرازه وإظهاره ورفعته ، من غير إكراه على ذلك : فقد كَفَر .
وكفره هنا : لأجل أنه قد وافق أهل الشرك على دينهم ظاهراً ، أما السرائر فإن الله تعالى يتولاها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) رواه البخاري .

وروى البخاري أيضاً في الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – قال :
(إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع .
وإنما نأخذكم الآن بأعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً : أمّنّاه وقربناه ، وليس إلينا في سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نؤمنه .
ولم نصدقه ، **وإن قال إن سريرته حسنه**) .
وقال صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في قصة فدائه (أما ظاهرك فكان علينا .
وأما سريرتك فإلى الله) أخرجها ابن جرير وابن أبي حاتم وأصلها في البخاري .

فعامل النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس : معاملة الكفار في الظاهر .
مع ما ادّعاه العباس في ذلك : من دعوى الإسلام .

ثانياً : أن تعليق الأوثان التي هي طواغيت : ينافي أصل الكفر بالطاغوت .
فإن العَلَم : وثن وطاغوت ، صرف له شيء من العبادة ، فالكفر به من أوجب الواجبات وتعليقه بقصد ابرازه وإظهاره : بما يكون فيه رفعة له : ينافي الركن الأول من التوحيد وهو الكفر بالطاغوت ، فما كفر بالطاغوت من أعلاه ، ورفعه ، وجعل له مكانة .
ومن لم يكفر بالطاغوت : فليس بمسلم .

كما بيّن الله تعالى ذلك في كتابه **" فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى "** والعروة الوثقى : هي الإسلام .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله عزوجل) رواه مسلم .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة ، لما سأله : بأي شيء أرسلك الله ؟ قال (أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) مسلم

فأين أمر (كسر الأوثان) عند من علّق عَلَماً ، أو صليباً ، أو غيرها من الأوثان ؟!

هذا وقد حَكَم الله تعالى بكفر من جلس في مجلس خاض أهله فيه بآيات الله تعالى واستهزأوا بها ، ولم يقم من هذا المجلس ، فشمله في ذلك حكمهم .

قال الله تعالى **" وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون ، مع كونهم لم يتكلّموا بالكفر أصلاً ، ولم يقعوا في الاستهزاء ، ومع هذا حكم الله تعالى بكفرهم

وهذا فيه دليل على أن : الرضى ، والإقرار ، والموافقة : كما أنها تكون بالقول . فكذلك تكون بالعمل .
فإن الله حَكَم بكفر من (جلس) والجلوس عمل دال على الإقرار ، وليس هو قول .
فمن ناقض عمله قوله (ففعل المكفرات) لم ينفعه قوله بحال .

كما قال تعالى **" ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين "**

فهم قالوا كما في أول الآية **" آمنا "** وقال الله تعالى في آخرها **"وما أولئك بالمؤمنين"** لما وقع منهم أمر التولّي والإعراض ، ونقض القول بالعمل .

هذا بالنسبة لمن رفع هذه الأوثان ، وأعلاها ، وجعل لها مكانة .
أما بالنسبة لما عمّت به البلوى في هذا الزمان من دخول هذه الأوثان على هيئة شعارات ، وغيرها ، في أمتعة الناس ، وحاجياتهم : في الأوراق ، والأموال .
مما يضطر الناس إلى حمله ، ومما فيه مشقة في الاحتراز منه ، ولا يقع ذلك منهم إعلاء لها ، ولا رفعة ، فنسأل الله أن يكون هذا مما رفع فيه الحرج .
قال تعالى **" وما جعل عليكم في الدين من حرج "**

الحكم الرابع

التعبّد لله عزوجل والصلاة عندها

وفي الأماكن التي يقام لها فيها

كمواطن إقامة الأعياد الجاهلية ، وساحات المدارس ، وغيرها .

والحكم فيه : المنع والحرمة ، لما دل عليه الشرع من أصل الحرمة في ذلك .
وحتى لا يكون ذلك ذريعة للشرك ، فتلتبس عبادة الله تعالى بعبادة غيره .
والقيام لله جل وعلا بالقيام لغيره .

وقد ورد في حديث ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة .
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟
قالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا .
فقال رسول الله : أوفِ بنذرك) رواه أبوداود .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد (فيه مسائل :
السادسة : المنع منه (أي النذر) إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، ولو بعد زواله
السابعة : المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ، ولو بعد زواله) .

وهذا في حال زواله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها) .
فكيف في حال وجوده **؟!**

وإذا كان الله تعالى قد نهى عن الصلاة في مسجد الضرار الذي أسس على غير تقوى من الله ، قال تعالى **" لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه "**

فكيف بالصلاة في مواطن الشرك : التي يقام فيها لغير الله من الأوثان **؟!**

الحكم الخامس

بيعها وشراؤها

وهو حرام ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الأوثان .
فعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ، وهو بمكة (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام) رواه مسلم
هذا إن كان البيع للكسب والتجارة ، أما إن كان للرفعة وإعلاء المكانة : فهو كفر